

الموسوعة الأصولية

في أن الكذب،

هو العذر

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الدكتور عاه

الموسوعة الأُصولية

في أَنَّ الكُزيبِيَّ،

هُوَ العَزِيْزُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

المَوْسُوعَةُ الْأُصُولِيَّةُ

فِي أَنَّ الْكُذِبَ،

هُوَ الْعَزْثُ

تَأليفُ

الشيخِ العلامِ المحدثِ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

العلامة الشيخ الألباني رحمته: في مفهوم الشذوذ، وأنه يقال: هذا القول شاذ، إذا خالف القرآن، أو خالف السنة، أو خالف الآثار. أما مجرد رمي الكلام بدون دليل من القرآن، أو السنة، أو الآثار، أو من تقليد للأراء، فهذا تكلف يأثم عليه الشخص، وهو لا يشعر. فالذي يقول، عن قول هذا شاذ، فلا بد أن يقدم في ذلك البحث، والتحقق من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار، وإلا رُد عليه قوله، ولا يعتمد عليه في الشريعة المطهرة

قال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: «وَتَجْتَنِبُ الشُّذُودَ، وَالْخِلَافَ، وَالْفُرْقَةَ»، (يعني الشذوذ عن السنة، ومخالفة الجماعة الذين هم السلف كما علمت، وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولاً من أقوال الخلف لدليل بدا له، ولو كان الجمهور على خلافه، خلافاً لمن وهم، فإنه ليس في الكتاب، ولا في السنة دليل على أن كل ما عليه الجمهور أصح مما عليه مخالفيهم عند فقدان الدليل!).

* نَعَمْ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ خِلَافٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ
الْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ. (١) اهـ



(١) «العقيدة الطحاوية» شرح وتعليق الشيخ الألباني (ص ٨٠ و ٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

الشَّاذُّ هُوَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَقَلَّدَ لِلنَّارِءِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَخَذَ بِخِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يُعْظَمِ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ الشَّاذُّ، أَمَا مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَهُمْ جَمَاعَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ٦٦١): (إِنَّ حَدَّ الشُّذُودِ: هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌّ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمْلَةُ هُمْ: أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَدِجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطُّ، فَكَانَا هُمَا الْجَمَاعَةَ، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا، وَعَبَّرَ الرَّسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ شُدُودٍ، وَفُرْقَةٍ). اهـ

* فَلَيْسَ الشُّذُودُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ التَّعَالَمِ، وَلَيْسَ الشُّذُودُ مُخَالَفَةُ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، أَوْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ... بَلْ هُوَ لِأَنَّ هُمْ: الشَّاذُّونَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ... لِأَنَّ حَدَّ الشُّذُودِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

* وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالشَّدُوذِ مَنْ جَرَدَ الْمُتَابِعَةَ لِلْمَعْصُومِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٣٩٠): (الْمُخْتَلِفُونَ... جَعَلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمْ: الْجُمْهُورُ، وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا... وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا؛ مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا.

* فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةَ، وَكَانَتِ الْقُضَاةُ حِينِيذٍ وَالْمُفْتُونَ، وَالْخَلِيفَةُ وَاتَّبَاعُهُ كُلُّهُمْ: هُمْ الشَّاذُّونَ!، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ، هُوَ الْجَمَاعَةُ!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَلُغَةَ الرَّسُولِ صلوات، وَلُغَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ.

سُئِلَ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته، مَا الْمَقْصُودُ، بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (العرش عند أهل العلم في اللغة العربية، هو الكرسي^(١)،
الكرسي العظيم، كرسي الملك.

* وَالْمُرَادُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ، كُرْسِيُّ عَظِيمٍ^(٢)، هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، لَهُ قَوَائِمٌ،
وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَهُ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ^(٣) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَهُوَ: كُرْسِيُّ

(١) وَبَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلْصِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات،
وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته، يَرَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.!

(٣) يَعْنِي: فَوْقَ الْكُرْسِيِّ قَدْ اسْتَوَى اللَّهُ تَعَالَى، وَجَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ.

عَظِيمٌ^(١)، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، لَا يَعْلَمُ مَدَى عِظَمِهِ، وَسَعَتِهِ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَهُوَ كَالْقُبَّةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ أَيْضًا، فَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

* هَذَا هُوَ الْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ^(٢) الْعَظِيمُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ^(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَلْقَيْسَ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

* فَكَرَاسِي الْمُلُوكِ يُقَالُ لَهَا: عُرُوشٌ، لَكِنَّهُ عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ مِنْ عُرُوشِ الْمَخْلُوقِينَ.

* وَلَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ: يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ: الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ^(٤)، لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ، وَعَظَمَتَهُ، وَكُنْهَهُ، وَمَادَّتَهُ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ كُنْهِهِ، فَذَلِكَ مُقَدَّمٌ، مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) الْعَرْشُ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُتَعَصِّبَةِ الْمُقَلِّدَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ، بَلِ الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا قُصِفَ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ!

(٣) فَالْعَرَبُ الْمُصَحَّاءُ، تَعْرِفُ أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ فِي مَعْنَى اللَّغَةِ.

(٤) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ.

الهُوَى. وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا صَحِيحًا مُعْتَمَدًا يُبَيِّنُ مَادَّةَ هَذَا الْعَرْشِ، لَكِنَّهُ: عَرْشٌ عَظِيمٌ^(١)، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٧]، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). اهـ



(١) فالعرش، هو الكرسي الذي يجلس عليه الرب تبارك وتعالى، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ).

أثر حسن له حكم المرفوع.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِتْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) «الموقع الرسمي»، لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمته، بعنوان: «مَا الْمَقْصُودُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ»، فتاوى نور على الدرب، في سنة: «١٤١٠ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله

في عدم ثبوت أن «الكرسي»، هو: «موضع القدمين»، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنه من الأمور الغيبية، فهذا الحكم يحتاج إلى نص صريح صحيح، ما يؤخذ من أثر ضعيف، فلا يُعذرُ بجهله المُرْكَبُ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ عند تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»؛ عند قول المؤلف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى».

فقال فضيلة الشيخ: (إن القول بأنه: «موضع القدمين»؛ يحتاج إلى نص صريح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم)، لا يحتمل، وأما هذا الأثر: فمحتمل، قد يكون من أخبار بني

(١) والشاهد: من نقل فتوى الشيخ ابن باز رحمته الله، أنه لا يرى: أن الكرسي، موضع القدمين؛ لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، لا يصح، فهو أثر ضعيف، لا يحتج به في الاعتقاد.

إِسْرَائِيلَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ^(١) بِالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْكَرْسِيِّ: تَحْتَ الْبَحْرِ^(٢) الَّذِي فَوْقَهُ الْعَرْشُ. فَيَحْتَاجُ إِلَى: نَصِّ صَرِيحٍ، صَحِيحٍ، يُدَلُّ عَلَى: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلٌّ نَظَرٍ.^(٣) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكَرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٤)

(١) وَقَدْ تَرَجَعَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْكَرْسِيَّ غَيْرَ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْكَرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْكَرْسِيَّ تَحْتَ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

* وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فِي أَنَّ الْبِحَارَ كُلَّهَا خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِيَتَنَفَعَ النَّاسُ بِهَا، فَلَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ.
* وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ خَلْقُ الْبَحْرِ فِي السَّمَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبِحَارَ خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِحِكْمَةٍ؛ لِيَتَنَفَعَ بِهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ.

* فَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَّبِعُ عِنْدَهُ: أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ: «الْكَرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِ فِي أُسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَتَّبِعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

السائل: ولا يثبت أنه «موضع القدمين»؟

فأجاب فضيلته: يحتاج إلى دليل، فالجزم بأنه: «موضع القدمين»؛ محل نظر!
وقال سائل آخر: نقل الطحاوي يقول: قول كثير من السلف: «أنه كالمِرْقاة

للعرش»؟

فأجاب فضيلته: يحتاج إلى دليل!؛ لأن المقام هذا مقام عظيم^(١).^(٢) اهـ.



(١) قلت: أخطأ الإمام الطحاوي رحمه الله بقوله: أنه قول كثير من السلف؛ بل هو قول عدد من الخلف، وقول السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أن الكرسي موضع جلوس الرب تبارك وتعالى، وليس موضع القدمين.
(٢) انظر: «الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله»، بعنوان: «شرح العقيدة الطحاوية»، في قسم: «الصوريات: شروح الكتب»، الجزء: «١٤- الإيمان بالقدر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام.

* أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم، وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام.

* وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليفه، المبعوث لبيان الأحكام، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وتابعيهم الكرام^(١).

أما بعد:

فإن علم التفسير من أجل العلوم في الشريعة المطهرة، لأنه متعلق بالقرآن الكريم؛ فهما، واستنباطاً، وبيانا، وتأويلاً، ومنه يعرف مراد الله تعالى في فقه الآيات القرآنية، فهو أشد العلوم تعلقاً بكتاب الله تعالى، بل هو سبيل علمه، ومنهج فهمه،

(١) وأنظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص ١٩).

وَخَيْرٌ مِنْهُجِ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةٌ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^(١)، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَايَةً وَزِيَادَةً، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُلْمُ بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظُمَتْ لِي الرَّغْبَةُ^(٢) أَنْ أَحْتَّ النَّاسَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّنَزَّمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَقْفَهُوا مَا يَتَلَوْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى
الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ،
وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ
فَيَسْعُدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكْشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَارِ، بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَيَبَانَ نَاصِحٍ، لَا يَرَأِي
فِيهِ، وَلَا يَتَطْوِيلِ، وَلَا يَتَكَلَّفِ، وَلَا يَتَقَلِّدِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا،
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وَفَاقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى^(١). [طه: ١٢٤-١٢٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ
أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا
يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣])^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالنِّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى التَّرْكِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ قرَأَ القرآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللهُ تَابِعَ القرآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي
الدُّنْيَا، أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قرَأَ ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه:
١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ).^(١)

قَالَ الإمامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلْفَاظَ القرآنِ
وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخِذِ المَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ
المَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(٢) اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ(٣٥٧٨٨)، وَالتَّبْرِي فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَأَبُو
الفَضْلِ الرَّازِي فِي «فَضَائِلِ القرآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ
الأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَابِ فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٢٠٢٩)،
وَإِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «المُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (ق/٤٠/ط)، وَالْحَطِيبُ فِي
«الفَقِيهِ وَالمُتَّفَقِ» (١٩٣)، وَالْوَالِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالتَّبْرِي فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)،
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القرآنِ» (٦٢٢)، وَالتَّلْعَبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَائِقِ المُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّارُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةِ، وَلَا أَصْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): (عَنْ تَفْضِيلِ السَّلْفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا،

وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فِتَارَةٌ يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

* سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَبُولِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالِإِعْتِقَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّلَقَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ بِهِ، وَنَكِلَ عِلْمَهُ^(١) إِلَى اللَّهِ). اهـ.



(١) أَي: نَكِلَ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلدُّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلُصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُفَسِّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ

أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢

ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ

بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادِ النَّزْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظْرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالِ، وَصَبَّحَ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرَوَاتُهُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(١) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ
عَمَّا رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ
هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّوِّيَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ...
فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ
تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ.
* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُتَقَرِّأً لَهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ مَا نُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.

♦ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدِّينِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ خَيْرَ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةٌ الرَّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِمَا التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^(١)، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلامِ فِي الْحَالِ

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَيْمَةٌ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّرَمَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلِمُ بِهِ). اهـ.

* وَمِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِلصَّحَابَةِ؛ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَصَحَّ كَذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

* وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهُ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخِذِ الْمَعَانِيِ أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظِ). (١) اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّارُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

* وَالْخِلَافُ قَائِمٌ عِنْدَ الْخَلْفِ، فِي أَمْرِ الْكُرْسِيِّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.

* وَأَمَّا السَّلْفُ: فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَهُمْ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ.^(١)

(١) انظر: «الكشف والبيان» للعلامة (ج ٢ ص ٣٣)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ١ ص ٢٣٩)، و«الباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن (ج ١ ص ٣٤٩)، و«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، و«مخاسن التأويل» للقاسمي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، و«العرش» للذهبي (ج ٢ ص ١٢١)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب المقدسي (ج ١ ص ١٦٥)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢ و٤٧٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٤ ص ٥٤٠).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسَهُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ). اهـ
وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

(١) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ يُفَسِّرُهُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (١). وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ، الْكُرْسِيَّ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا قَالَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ (٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرُ حَسَنٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢٣).

وَأَنْظُرُ: «تُرُوذُ الْأَفْرَاحِ بِسُرْحِ نَبْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

(٢) أَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ. لِذَلِكَ: حَسَّنَ تَفْسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)، وَعَيْرُهُمْ.

* وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبَلَ رِوَايَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

* وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.

* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(٢)

* وَتَفْسِيرُ الْكُرْسِيِّ، هُوَ الْعَرْشُ، قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

(٢) فَمِثْلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فهو أثر محفوظ، من رواية: جوير بن سعيد الأزدي، عن الضحاك، عن

الحسن البصري^(١).

وأورده السيوطي في «الدرر المنثور» (ج ٢ ص ١٨)، وابن الجوزي في «زاد

المسير» (ج ١ ص ٢٢٩)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (ج ١ ص ١٣).

* وجوير بن سعيد الأزدي: له تفاسير عن الضحاك بن مزاحم، تروى في كتب

التفسير.

* فما كان منها مستقيماً قبلناه للقرائن القوية، في موافقته لأصول التفسير^(٢).

* وما كان منها: منكر، ردناه لكونه لم يوافق أصول اللغة العربية.

* إذا فرجال التفسير القدماء، تقبل روايتهم إذا استقامت في هذا الشأن؛ منهم:

جوير بن سعيد الأزدي^(٣).

* فأئمة الجرح والتعديل: قبلوا رواية: جوير بن سعيد الأزدي أحياناً، لأنها

مستقيمة في التفسير.

* فيذكرون صحة تفسيره، لموافقته لأصول الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وإليك الدليل:

(١) وله شواهد: تشهد لثبوته في تفسير القرآن.

(٢) وهذا هو الأقرب في رواية: جوير بن سعيد الأزدي، في تفسير القرآن.

* ولا يلتفت إلى الذي رد رواية: جوير بن سعيد في التفسير مطلقاً، لأنه يجهل أصول الحديث.

(٣) فروى جوير بن سعيد الأزدي عن الضحاك بن مزاحم، تفسيراً، كبيراً، حسناً، فهو عدل، وحجة في

التفسير.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ: جُوَيْرٌ، أَوْ كَثِيرٌ؟ قَالَ: (جُوَيْرٌ أَكْثَرُ، قَدْ رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي التَّفْسِيرِ أَحَادِيثَ حَسَنًا، لَمْ يُسْنِدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ).^(١)

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (جُوَيْرٌ مَا كَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ، فَهُوَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ، وَمَا كَانَ يُسْنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُنْكَرٌ).^(٢)

* بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَضْبِطُ التَّفْسِيرَ، وَيُحْتَجُّ بِهِ إِذَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.^(٣)

وَعَنْ أَبِي قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ، لَا يُؤْتَقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَجُوَيْرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَلُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ).^(٤)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٠٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمِزْبُتِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٦٩٠).

(٣) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزْبُتِيِّ (ج ٥ ص ١٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢

ص ١٠٣)، وَ«دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ١٩٤).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

* فَرَضُوهُ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ الْأُصُولَ لِلْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧): (وَإِنَّمَا تَسَاهَلُوا فِي

أَخَذِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ أَلْفَاظَهُ تَشْهَدُ لَهُمْ بِه لِغَاةِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ، الْجَمْعُ، وَالتَّقْرِيبُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ١٩٤):

(الْعُلَمَاءُ قَدْ اِخْتَجُّوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَخْتَجُّوا بِهِمْ فِي: مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ، وَشُغْلِهِمُ بِالتَّفْسِيرِ، فَهُمْ بِمِثَابَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ^(١)، حَيْثُ اِخْتَجَّ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ لِغَلْبَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ إِلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَجَوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لِكِنَّةِ: حُجَّةٍ فِي التَّفْسِيرِ إِذَا وَافَقَ

تَفَاسِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.^(٢)

فَهُوَ: فِي تَفْسِيرِهِ، لِلْكُرْسِيِّ، أَنَّهُ: الْعَرْشُ، قَدْ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.^(٣)

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٥٩٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٩٢).

(١) قُلْتُ: فَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لِكِنَّةِ: حُجَّةٍ فِي الْقِرَاءَاتِ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٨٣).

(٢) وَانظُرْ: «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)،

وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧).

* فِرَايَتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، وَحَالُهُ حَسَنٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.^(١)

* وَتَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة:

٢٥٥]؛ أَنَّ: الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، هُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مَحْفُوظٌ.

* ثُمَّ لَمْ يَتَّفَرِّدِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ وَافَقُوهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، وَلِغَةِ

الْعَرَبِ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: فَلَيْسَ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ تَفْسِيرِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ،

مَا دَامَ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ

مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهُدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهْيَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩):

(وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

(٣) فَقَبِلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، تَفْسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِسَبَبِ قَرَأَتِهِ فَوَيْتِهِ، تَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ.

(١) وَقَدْ أَكْثَرَ: جُوَيْرِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزُوحٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ هُنَا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحَحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بَعِيْنُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(١)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِّدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الطَّطَارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ). اهـ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ دَلِيلَ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ يَعْنِي: (مَمْلَأَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(١)، يَعْنِي: عَرْشَهُ، لِأَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لِعِظَمِهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ الْعَرْشُ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَمْ يُذَكَرْ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنِينَ فِي آيَةٍ، فَلَوْ كَانَ: «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦].^(٢)

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ٣ ص ٢٣).

قال الإمام مقاتل بن سليمان رحمته في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٤٩): (ثمَّ عَظَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى نَفْسَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البُرُوجُ: ١٥]؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا، أَعْظَمَ مِنْ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَدْ غَابَتَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ كَالْحَلْقَةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَاةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ الْجَوَادُ: الْكَرِيمُ). اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥].

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ

أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢

ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤- صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ

بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الهمداني، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الهمداني، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الهميئي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الهمداني: ثِقَةٌ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الهمداني، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

(١) وَرَوَاتُهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظر: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلعيني (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظر: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلمُعْطَاي (ج ٧ ص ٣٢٥).

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَاسِعُ النَّظْرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالٍ، وَصَيَّغَ المُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «المَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الأَثَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «العَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنِ أئِمَّةِ الحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «العَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. * لَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، مَوْفُوفًا). وَهُوَ: الأَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الكُرْسِيِّ ^(١) ...، فَاقْشَعَرَ

(١) يعنِي: العَرْشَ.

رَجُلٌ، سَمَاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ: يُحَدِّثُونَ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤ - الْعُلُوُّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُجِيبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ؛ بِحَدِيثِ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَأَشْعَرَ رَجُلٌ^(١) عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَالثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَقْرَهُ.
* فَأَيْمَنَهُ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ، وَقَبِلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنْ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).

(١) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، كَمَا فِي رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجِيبِ. (ج ١ ص ١٦٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنْ أَثَرِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا: وَقَوَّاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانظُرْ: إِلَى وَكَيْعِ بْنِ
الْجَرَّاحِ، الَّذِي خَلَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ: فِي سَمْتِهِ
وَهَدْيِهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلِ، وَغَضِبَ لَمَّا رَأَهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦-التَّهْدِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ:
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، مَوْقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَتُهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ أوردَ الإمامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ:
«الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي
كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛
مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ:
أوردَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
[سُورَةُ «طه»: ٥]).

* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ،

مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. ^(١)

* وَقَدْ تَابَعَهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَثَرُ: وَأَنَّ «الْكَرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَاهُ أَيْمَةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ. ^(٢)

* وَيُفَسِّرُ «الْكَرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ

فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَاقْشَعَرَ

رَجُلٌ - سَمَّاهُ أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ،

يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

(١) انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ لِلْعَيْنِيِّ» (ج ٢ ص ٧٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٩٠ وَ ٦٩٣)، وَ«الْجَرَّاحَ وَالنَّعْدِيَّ» لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وَانظُرْ: «السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٩)،

وَ«الْفُتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«إِبْنَاتِ الْحَدِّثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى» لِلدَّهْشِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ

الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشَ» لِلدَّهْشِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

أَثَرٌ حَسَنٌ

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَافُ^(١) فِي سَنَدِهِ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ وَقَفْنَا عَلَى تَرْجِيحِ، أَثَرِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ.^(٢)

* فَالْتَرْجِيحُ: قَائِمٌ فِي الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَكَمَاكَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ

لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَحَسْبُكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هُوَ لِأَيِّ

الْأَيْمَةِ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ

وَعَدَدُهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ،

وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّقَ

عَلَيْهِمْ، بَلْ نُؤْمِنُ بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ^(٣) إِلَى اللَّهِ). اهـ.

مَعَانِي الْأَثَرِ:

(١) فَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يُرْوَى مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمَرَّةٌ يُرْوَى: مَوْفُوعًا عَلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَرَّةٌ يُرْوَى: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ مَوْفُوعًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ.

(٢) وَالْأَثَرُ: مُوَافِقٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٣) أَي: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الأطيّط: صوتُ المحامِلِ والرّحالِ، إذا ثقلَ عليها الرُّكبانُ، وأطّ: الرّحلُ، يئطُّ، أظًا، وأطيّطًا: صوتًا.

* وكذلك: كلُّ شيءٍ أشبهه، صوتَ الرّحلِ: الجديّد.

قال الحافظُ الذهبيُّ رحمته في «العلوّ» (ص ٣٩): (الأطيّط: الواقعُ بذاتِ

العرشِ، من جنسِ الأطيّطِ الحاصِلِ في الرّحلِ، فذاك صِفَةٌ للرّحلِ، والعرشِ، ومَعَاذَ الله أن نعدّه صِفَةً لله عزَّ وجلَّ). اهـ.

الرّحلُ: الكورُ، وهو سرّجُ النّاقةِ.^(١)

وقال الحافظُ البيهقيُّ رحمته في «الإعْتِقَادِ» (ص ١١٢): (قال تعالى: ﴿الرّحمنُ

على العرشِ استوى﴾ [سورة طه: ٥]؛ و«العرشُ»: هو «السريُّ»، المشهورُ فيما بينَ العقلاء). اهـ.

٣) وقال تعالى: ﴿رَبُّ العرشِ الكَرِيمِ﴾^(٢) [المؤمنون: ١١٦].

قال المُفسِّرُ جلالُ الدّينِ المحلّيُّ رحمته في «تفسيرِ الجلالين» (ص ٤٥٦):

(قوله تعالى: ﴿رَبُّ العرشِ الكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]؛ الكرسيُّ: هو السريُّ الحَسَنُ). اهـ.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٩٢)، و«مئال الطالب» لابن الأثير (ص ١٦٨).

(٢) قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمته في «التبَيَانِ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٨): (فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَرْشَهُ بِ«الكرَمِ»، وهو نظيرُ: «المجد»، ووصفه بِ«العظَمَةِ»، فوصفه بِ«المجد»: مطابقٌ لوصفه بِ«العظَمَةِ»، و«الكرَمِ»، بل هو أحقُّ المخلوقاتِ أن يوصفَ بِذلك، لسعته، وحسنيه، وبهاءِ منظره، فإنه أوسعُ شيءٍ في المخلوقاتِ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

[المؤمنون: ٨٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رحمته الله فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ «كُرْسِيَّةٌ» قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»،

وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ: الظَّاهِرُ، لِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ:

إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرَبَيْنِ، فَلَوْ كَانَ

«الْكُرْسِيَّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]. اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَالِكُ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي كُلُّ عَرْشٍ

وَإِنْ عَظُمَ فَدُونَهُ، لَا يُشْبِهُهُ عَرْشُ مَلَكَهٖ سَبَأً^(١)، وَلَا غَيْرَهُ. اهـ.

(١) قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ:

«الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٥٧): (فَمَا الظَّنُّ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ
الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِنَفْسِهِ؛ فِي: اِرْتِفَاعِهِ، وَسِعَتِهِ، وَقَوَائِمِهِ، وَمَاهِيَّتِهِ،
وَحَمَلَتِهِ). اهـ

(٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ
وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:
(سَرِيرٌ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:
(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥-تَعْلِيقُ
التَّعْلِيلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦
ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨
ص ٥٠٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛
قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(١)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾
[النَّمْلُ: ٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(٢)

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛
قَالَ: (مَجْلِسُهَا).^(٣)

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ السُّوسِيِّ، ثنا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.
(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ
بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣): «الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرُ: مَلَكَهَ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ لِلْمَلِكِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشَ الْمَلِكِ.

(٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ:

عَرْشَهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ. (١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى

ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ

لَفْظًا: «عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتْرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ

سُلَيْمَانَ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»،

وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرَ. اهـ.

(٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ

سَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ:

١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ). (٢)

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي

إِبَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛

قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾

[يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»

(ص ١٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«السِّرير»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ

سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي

اللُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠].

* الْإِتِّكَاءُ: هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّنِ، وَالرَّاحَةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ؛ بِمَعْنَى:

الْجُلُوسِ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

* السُّرُرُ: هِيَ الْأَرَائِكُ الْمُزَيَّنَةُ مِنَ اللَّبَاسِ الْفَاحِرِ، وَالْفُرُشِ الرَّاهِيَةِ.

* وَمَعْنَى: «مَصْفُوفَةٍ»؛ أَي: وَجُوهٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ

مُتَّقَابِلِينَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٤٤].^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٢٤٩): (قوله تعالى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠]، مُتَّكِنِينَ:

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٤ و ٤٥)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤

ص ١٤٥)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢٦ ص ٢٤)، و«لِبَابِ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازَنِ (ج ٦ ص ٣٠)، و«مَعَالِمِ

التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠)، و«رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٧ ص ٤٧)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ

عُثَيْمِينِ (ص ٢٤٩).

حَالٌ، أَي: حَالُ كَوْنِهِمْ مُتَّكِبِينَ، وَالْمُتَّكِيُّ: تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي سُرُورٍ، وَانْشِرَاحٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَالسُّرُرُ: جَمْعُ سَرِيرٍ، وَهِيَ الْكُرَاسِيُّ الْفَخْمَةُ الْمُهَيَّئَةُ، أَحْسَنُ تَهْيِئَةٍ لِلْجَالِسِ عَلَيْهَا). اهـ

* وَهَذَا يُبَيِّنُ شَيْخَنَا ابْنَ عَثِيمِينَ رحمته، أَنَّ الْكُرْسِيَّ ^(١) يَكُونُ لِلْجُلُوسِ، وَأَنَّ السَّرِيرَ هُوَ الْكُرْسِيُّ، الَّذِي يَكُونُ لِلْجُلُوسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ). ^(٣)

(١) وَوَسَمَى: أَيْضًا الْعَرْشَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَنْظُرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٣٥٤).

(٢) وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ). أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥ -

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦

ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨

ص ٥٠٤).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

[النمل: ٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّذِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»،

وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»،

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦)

مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (العَرْشُ: السَّرِيرُ لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١١): (العَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا فَبَلَّ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].
عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ: (عَرْشَهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ).^(٢)

وَقَالَ المُفَسِّرُ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ الكُرْسِيَّ فِي الآيَةِ، هُوَ: العَرْشُ»، وَأَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ: «عَرْشِ المَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتْرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ

(١) وَفِي هَذَا بَيَّانٌ أَنَّ: «الكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ القُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ المَلِكِ، بَعْنِي: عَرْشُ المَلِكِ.
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَّانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالفَرَّايِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ المُنْتَوَرُ)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ المُنْتَوَرُ)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ المُنْتَوَرُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المُنْتَوَرِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

سَلِيمَانَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الَّذِينَ أَصَابُوا الْكُرْسِيَّ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»، وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرَ. اهـ.
 (٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيسَى فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ص ١٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ رحمته فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

«السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا

«الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ

سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي

اللُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي
الاعْتِقَادِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ». **أَثَرٌ مَنْكُرٌ**
أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (٨٤)، وَ(٩٨)،
وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ
فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ
التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)،
وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ
الرِّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلِيَّ هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

الثانية: وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
الثالثة: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيِّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَيَّ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَّبَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِلذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّفْرِيحِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَسَيَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقَهُ. وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلدُّرَيْيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعَلِّمَهُ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ أَيضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ^(١) عَنْهُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبِتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)؛ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهَيْمَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ«الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَغَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخْصُهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِالْ«عَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيِّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنَ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]): إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَرْبُوبٌ، وَكُلُّ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذْتُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِثْبَاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْفَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ). اهـ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ، مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْأَثَرِ، وَأُصُولِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشِ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ). أَهـ
قُلْتُ: بَلِ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَالْأَثَارُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) قَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). أَهـ.
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَنَّبَهُ.

* سئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمته؛ عند تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية»؛ هل يكفي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في إثبات أن الكرسي: موضع القدمين؟.

فأجاب فضيلته: (ما يكفي، الذي اعتدده: أنه ما يكفي؛ لأن هذا: ليس بصحيح، ولا صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قول ابن عباس هذا: لا يكفي؛ لأن هذا في الصفات، صفات الله جلّ وعلا، ما يكفي فيها إلا نص من القرآن والسنة. السائل: ولا يثبت أنه «موضع القدمين»؟.

فأجاب فضيلته: يحتاج إلى دليل، فالجزم بأنه: «موضع القدمين»؛ محل نظر!^(١)

وقال سائل آخر: نقل الطحاوي يقول: قول كثير^(٢) من السلف: «أنه كالمِرْقاة للعرش»؟.

فأجاب فضيلته: يحتاج إلى دليل؛ لأن المقام هذا مقام عظيم^(٣). اهـ. قلت: وفي هذا ردّ مزاعم القول: بإجماع السلف على أن الكرسي، هو «موضع القدمين».

(١) وهذا هو الحق في هذا الأثر المضطرب في أسانيدهِ وألفاظهِ، أنه لا يثبت في الشريعة، ولا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا عن غيره من الصحابة، ولا التابعين، فهو مردود، لا يحتج به.

(٢) لم يلتفت الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته إلى قول السائل: «أنه قول كثير من السلف»، في هذا المقام، وبين له أن الموعول عليه هو الدليل.

(٣) انظر: «الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته»، بعنوان: «شرح العقيدة الطحاوية»، في قسم: «الصوتيات: شروح الكتب»، الجزء: «١٤- الإيمان بالقدر».

* وفيه أيضًا: أن من قال: «الكرسي»، هو: «العرش»؛ فهو قول جماعة من أهل العلم، وهو القول: الصواب، الموافق للأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار. وهذا هو الحق.

* وقد اختلف في هذا الأثر:

فأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «النقض على المريسي» (٨٤)، و(٩٨)، ووكيع بن الجراح في «تفسير القرآن» (ج ١ ص ٥٤٩- تفسير ابن كثير)، والدارقطني في «الصفات» (٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وأبو إسماعيل الهروي في «الأربعين في دلائل التوحيد» (١٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وأبو عاصم حشيش بن أصرم في «الاستقامة في السنة» (ص ١٠٣- الرد على أهل الأهواء والبدع؛ للملطي)، والقصاب في «نكت القرآن» (ج ١ ص ١٨١)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» (٣٠٣٠) من طريق وكيع، وعبد الرزاق؛ كلاهما: عن سفيان الثوري، عن عمارة الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الكرسي: موضع القدمين، والعرش: لا يقدره إلا الله عز وجل).

أثر منكر

قلت: وهذا إسناده منكر، فيه عمارة بن معاوية الدهني، وهو صدوق له أوهام، وهذه منها، وقد تردد، ولم يتابع على هذا التفسير، بل قد خولف.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفَوْفًا.
وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفَوْفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ
مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢
ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُونُسَ بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا
يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ
قُبَّةٍ فِي صَحْرَاءَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَنْزَرَ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعَّفَ أَمْرَهُ آخِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاقِيرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا».

انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلرِّعَاقِيِّ (ص ٢١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٤٢).

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّرَقُطَيْبِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. «فَأَسْقَطَ مِنْ

الإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينُ» هُنَا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا:

عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ

أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ

الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ

وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)،

وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطَعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ»^(١).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ^(٢).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ)^(٣).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أثر منكر

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).
(٢) انظر: «السُّنَنُ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).
(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَدَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

* وَعَمَّارُ الدَّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(٢).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ^(٣).

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُونُسَ الدَّورَقِيُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً مُتَّقِنًا»، وَقَالَ مُسْلِمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

(٢) انظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْعَيْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٦٦).

(٣) انظُرْ: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ص ٣٩٠٥).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

شَيْئًا.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْنِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(٢) أَنْظَرُ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤١).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١
ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ
كَذَّابٌ^(١)، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

* وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ
بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، نَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢١٦).

إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

أثر مُنكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثْرِ فِي آسَانِيهِ وَالْفَاطِظِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِآسَانِيدِ وَالْفَاطِظِ هَذَا الْأَثْرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينِ). اهـ

وَقَدْ تُوْبِعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهٌ).
 وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الدُّهْنِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).
 فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَحَسْبُ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرَجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أوردَهُ لِيُعَلِّه^(١)، فَتَنَّبَهُ.

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ النَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَّبَهُ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَّسِعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقَهُ.

* وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنذَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦-تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السَّنَةِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ٢ ص ٩٠).
(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي: «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)؛ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ».

يَهُمْ فِيهِ هُوَ لَوْحِدِهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قَالَ الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الأَحَادِيثِ المُمْتَحَرَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُجَاعُ بَنُ مَخْلَدِ الفَلَّاسُ عَن أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَافَقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُومٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ المَوْقُوفَ، عَلَى المَرْفُوعِ.

* وَالمَوْقُوفُ أَيضًا: لَا يَصِحُّ، لِاضْطِرَابِهِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ أَيضًا.

قَالَ الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الأَحَادِيثِ المُمْتَحَرَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُجَاعِ بَنِ مَخْلَدٍ فِي

«تَفْسِيرِهِ»، وَوَكِّعَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالحَاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمُ: رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ العَلَامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ

أَخْطَأَ أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِّئِهِ: الحُفَّاظُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي

تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بَنِ مَخْلَدٍ مِنَ «المِيزَانِ»، وَالعَسْقَلَانِيِّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْدِيبِ»،

و«التقريب»، وابن كثير في تفسيره لآية: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٤٣١): (شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ
الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْقُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهُمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
الْمُضْطَرِّبِ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ،
وَكَلَّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ
الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شَجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شَجَاعٍ، عَنْ أَبِي
عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ
الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ
الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُويَا: فِي «فَوَائِدِ أَبِي
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ
خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شَجَاعٌ فِي
رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكَجِّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْقُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ،
وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهُم شُجَاعُ بَنِي مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَفَّاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ بَنِي مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ بَنِي مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفْعُهُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ!».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْيِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

فِي هَذَا الْأَثَرِ.^(٣)

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(٤)

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١).

(٣) انظر: «الْبَحْرُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٧)، وَ«الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لِلدَّهْيِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ
لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(١)

* وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا:
عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعٌ قَدَمَيْهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ،
فِيهِ ثِقَةٌ ثَبَّتْ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ
اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدُّهْنِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٦١)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ عَبَرَ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)،

وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ
لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(٢)

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ
الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، سُلِّمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٣)،
فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَثَرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلِّمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رُوْحٌ؛ أَخْبَارِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.
انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)
 الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَارِدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَتْ إِنْ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيَّةً»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ اضْطَرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَعْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رُوِيَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُوءَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.^(١)



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُوءَةٌ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: فَإِنَّهَا مَعْلُوءَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِضَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَّاحِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ جَمِيعَهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعِنْوَانٍ: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير «الكرسي»، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بأنه: «العلم»!

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قال: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ).
وزاد في رواية: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

أثر منكر

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٤٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» تعليقاً (ج ٢ ص ٢٧٢)، وابن مندّه في «الرد على الجهمية» (١٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٤ ص ١٨٥)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ج ٨ ص ١٩٩-فتح الباري)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (ج ١ ص ٣٠٤)، واللالكائي في «الإعتقاد» (٦٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، وهشيم، وأبي عوانة؛ جميعهم: عن مطرف بن طريف الحارثي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما

به.

قلت: وهذا إسناد منكر، وله ثلاث علة:

الأولى: فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، وهو صدوق له أوهام^(١)، وقد تفرّد ولم يتابع على هذا التفسير، بل أنه قد خولف فيه، فلا يقبل منه التفرّد وهذه حاله البتة، فكيف وقد خولف ووقع الاضطراب في أسانيدِهِ، فلا يُعبأ به مع كل هذه العِلل. والأثر ضعّفه؛ الحافظ ابن مندّه في «الرّد على الجهميّة» (ص ٢١)؛ بقوله، عن رواية: جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبّير: (ولم يتابع عليه: جعفر، وليس بالقوي، في سعيد بن جبّير).

قلت: وهذا التأويل، لا يسوّغ، ولا يتفق مع اللفظ الكريم.

فهو: أثر معلول، لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام الأزهرى في «تهذيب اللغة» (ج ١٠ ص ٥٤): (والذي روي، عن ابن

عباس رضي الله عنهما، في «الكرسي»، أنه العلم، فليس مما يُثبتُه أهل المعرفة بالأخبار).

وقال الإمام القصاب الكرجي في «نكت القرآن» (ج ١ ص ١٧٨): (هذا حديث

فيه وهن، إما من مطرف، وإما من جعفر بن أبي المغيرة).

الثانية: وقع فيه اضطراب شديد في متنه وإسناده، على سعيد بن جبّير، وعلى

جعفر بن أبي المغيرة، وعلى مطرف، فلا يصح بحال من الأحوال.

فمرة يُقال: عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: «كرسيه: علمه»!

ومرة يُقال: عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: «كرسيه: موضع قدميه»!

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٦٥٧)، و«خلاصة التهذيب» للخزرجي (ج ١ ص ٦٤)،

و«الرّد على الجهميّة» لابن مندّه (ص ٢١)، وقال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (ج ٣ ص ٢٨٣):

(جعفر: ليس هو بالمشهور).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ؛ «وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ

عَبَّاسٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: مِنْ دُونَ ذِكْرِ: «جَعْفَرٍ» فِي الْإِسْنَادِ!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ!»، فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الاضْطِرَابَ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج ٨

ص ١٩٩).

قُلْتُ: فَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ: مُخْتَلِفَا المَعْنَى، لَا يُمَكِّنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ

طَرِيقٍ: «عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ».

* فَأَمَّا عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ^(١): فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ».

* وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي المُغِيرَةِ^(٢): فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)؛ لِيُبيِّنَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ»، وَذَكَرَهُ

ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ، وَأَخْطَأَ الرَّجَالِ، وَلِلذَلِكَ:

وَصَفَّهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَّسِعُ»، وَلَمْ يُطَلِّقْ تَوْثِيقَهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ

(ج ٣ ص ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ٢٦٨).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي المُغِيرَةِ الخَزَاعِيُّ القُمَّيُّ، وَهُوَ جَعْفَرُ المُصَوِّرِ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.

العلة الثالثة: التفرّد والمخالفة من جعفر بن أبي المغيرة، ولم يتابع عليه، بل خولف في لفظه كما تقدم بيانه، مخالفة لا يمكن الجمع بينها في نفس تفسير هذه الآية، فهذه علة توجب ردّ هذا الأثر المختلف فيه؛ على سعيد بن جبّير، وابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية، ولم يتابع جعفر على هذا التفسير.

ويؤكد ذلك: أن ظاهر اللغة العربية معلومة في تفسير «الكرسي» بما هو معلوم عند العرب من أنه: «العرش»، وأنه: «سرير الملك»، ولو كان المراد من: «الكرسي»، غير هذا المتبادر للذهن، لكان بينه النبي صلى الله عليه وآله للصحابة، وتوافرت لهم من الصحابة لنقله للتابعين وبين الناس.

قال الإمام عثمان الدارمي في «النفص على المرسي» (ص ١٥٢): (فيقال لهذا المرسي: أما ما رويت عن ابن عباس: فإنه من رواية جعفر الأحمر^(١)، وليس جعفر ممن يعتمد على روايته، إذ قد خالفته: الرواة الثقات المتقنون).

قال عنه أحمد: «جعفر: ليس هو بالمشهور» وقال ابن حجر: «صدوق، بهم»، وقال ابن منده: «ليس هو بالقوي في سعيد بن جبّير»؛ عند إعلاله لحديث الباب.

وأنظر: «العِلل ومعرفة الرجال» لأحمد (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ برواية: ابنه عبد الله، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٩٢)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٢٠١)، و«الرد على الجهمية» لابن منده (ص ٤٥).

(١) وقع تصحيف؛ حيث جعله عن: «جعفر الأحمر»، بدلاً من: «جعفر المصور»، فإن هذا الإسناد معروف به: «جعفر بن أبي المغيرة»، وهو يقال له أيضاً: «جعفر المصور»، وأما: «جعفر الأحمر»، فلم يدرِك سعيد بن جبّير.

وأنظر: «العِلل ومعرفة الرجال» لأحمد (ج ٣ ص ١٠٢)؛ برواية: ابنه عبد الله، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج ٣ ص ٢٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ،

وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: (إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ مَطْعُونٍ فِيهِ).^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): (مَا

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ»

(ج ١ ص ٣١٢): (أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنْهُ؛ بِتَأْوِيلِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَهِيَ رِوَايَةٌ:

شَاذَّةٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (الَّذِي

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).^(٣)

(١) انظر: «العلو» للذهبي (ص ١١٧).

(٢) قلت: وهذه الرواية أيضا معلولة، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة.

(٣) قال اللغوي أبو منصور الأزهرى في «تهذيب اللغة» (ج ١٠ ص ٥٤): (والصحيح عن ابن عباس في

«الكرسي»: ما رواه الثوري، وغيره، عن عمارة الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أنه قال: «الكرسي: موضع القدمين»، وهذه رواية: اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن ابن عباس

في «الكرسي»، أنه: «العلم»، فليس مما يثبت أهل المعرفة بالأخبار). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ١٩٤): (قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»؛ فَقَدْ أَبْطَلَ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَةَ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ هَرَّاسٍ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٦): (مَا أوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِالْ«عِلْمِ»؛ فَإِنَّهُ: لَا يَصِحُّ، وَيُنْفِضِي إِلَى التَّكْرَارِ فِي الْآيَةِ). اهـ.

وَأَعْلَهُ بِالْاضْطِرَابِ وَالْوَهْمِ: الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ: وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ.

* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ. ^(١)

قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

* وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ: الإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

(ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الثُّورِيِّ عَنْهُ.

* وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ

مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«الْكُرْسِيُّ: عِلْمُهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَمْ يُتَابِعْ

عَلَيْهِ). اهـ.

وَكَذَا أَعْلَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِالتَّفَرُّدِ، وَالْمُخَالَفَةِ، وَالِاضْطِرَابِ؛ كَمَا فِي «مِيزَانِ

الإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْهُ -يَعْنِي:

جَعْفَرًا-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»، قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: «لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ»،

قُلْتُ: قَدْ رَوَى عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ:

* فَيَسِينُ الْقَصَابُ: أَنَّ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكَلِمَةٌ: وَهْمٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ مَوْفُوفًا. (بَلْفَظٍ: «كُرْسِيَّهُ: عِلْمُهُ»).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِي)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا» [البقرة: ٢٥٥]).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.^(١)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٩٢).

الثانية: أنه مع تفرده فقد خولف في هذا التفسير.

الثالثة: أن الإسناد وقع فيه اضطراب شديد، على سعيد بن جبير، وعلى جعفر بن أبي المغيرة، وعلى مطرف، فلا يصح بحال مع كل هذه العلال.

* وقد توبع سعيد بن جبير عليه؛ تابعه: الضحاک بن مزاحم

أخرجه ابن منده في «الرد على الجهمية» تعليقا (ص ٤٦) من طريق نهشل، عن الضحاک، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قال: علمه).

أثر منكر

قلت: وهذا سنده منكر، فيه نهشل بن سعيد، وهو متروك^(١)، فلا يعتد بمثله،

ناهيك أن الضحاک بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.^(٢)

قال الإمام ابن منده: (وهذا خبر لا يثبت؛ لأن الضحاک لم يسمع من ابن عباس، ونهشل: متروك).

ورواه مطرف بن طريف الحارثي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٠٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٧ ص ٥٠).

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٩)، و«تحفة التحصيل»

للعراقي (ص ١٥٥)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (ج ١ ص ٣٨٩)، و«الطبقات الكبرى»

لابن سعد (ج ٦ ص ٣٠٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، وَغَيْرَهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُمِّيِّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، نَاهِيكَ أَنَّ قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَنَّ قَدْ اضْطُرِبَ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ^(٢) قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٠٧).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».
 ** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّزْسِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ).
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ
 النَّزْسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْقَمِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ
 وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، فَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَمِّيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ
 الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ
 فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَقْطُوعًا
 عَلَيْهِ. «فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
 «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣١)،
 وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ
 مُوسَى بْنِ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: «عِلْمُهُ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تَفَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ هُنَا مَقْطُوعًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ، وَكَذَلِكَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَأَبُو حُدَيْفَةَ مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ التَّضْحِيفِ^(١)، خَاصَّةً لِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: «يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «كَانَ يُصَحِّفُ، وَهُوَ لَيْسَ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»^(٢).

(١) مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ؛ أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: كَأَنَّ سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ؛ لَيْسَ هُوَ: سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ!.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٢).

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٤٨٢ و ٤٨٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٦١٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«المُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٢٧)؛ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: (بَصْرِيٌّ، ضَعِيفٌ، مُصَحَّفٌ، كَثِيرُ الخَطَأِ). اهـ
* وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ تَعْلِيقًا، إِنَّمَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ: تَفْسِيرٌ مَعْلُومٌ، لَا تَعْضُدُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ).
وَلِذَلِكَ: عَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِيُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلِيُبَيِّنَ نَكَارَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَهُ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ: «كُرْسِيَهُ: عِلْمُهُ»؛

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكِرْجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَلَا نَعْرِفُ فِي لُغَةِ سَادَةِ، وَلَا مَعْرُوفَةٍ؛ عَنْ عَرَبِيٍّ أَنَّهُ سَمَّى: «الْعِلْمَ»: بِ«الْكُرْسِيِّ»، إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وَطَائِفَةٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَفَسَّرُوا: «الْكُرْسِيَّ»، بِ«الْعِلْمِ»، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الْبَتَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (هَذَا التَّفْسِيرُ: غَرِيبٌ!).
وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَبْضِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢١٧): (قَوْلُهُ: «كُرْسِيَهُ: عِلْمُهُ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الْمَشْهُورِ).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَظُنُّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ أَنْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ: «المُقلِّد» الَّذِي يَقُولُ: بَأَنَّ الكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ العَرْشُ،
فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا فِي الِاعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالنَّاتِئَاتِ السَّلَفِيَّةِ.

❖ بَلْ وَيُكَابِرُ، وَيُعَانِدُ فِي رَدِّهَا، وَيَتَعَصَّبُ لِأَرَائِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأُصُولِ.

❖ بَلْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَالنَّاتِئَاتِ الْمَعْلُومَةِ فِي الِاعْتِقَادِ، لِأَنَّهَا تَخْدِمُ
اعْتِقَادَهُ الْبَاطِلَ، وَهَذَا الْخِزْيُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّجْهِمِ، وَأَهْلِ الِاعْتِرَازِ فِي كُلِّ
زَمَانٍ.

❖ لَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، الْأَسَانِيدُ، هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا فِيهَا
مِنْ: الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إِنَّ السَّلْفَ

كَانُوا يُرَاعُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يُثْبِتُونَهُ وَيَنْفُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ.

* فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدِعٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ

دَاخِلٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ لَيْسَ لَهَا صَابِغٌ. اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،

بِاللَّهِ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَبِغَيْرِهِ.

* وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ أَي: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ وَاتْرَكُوهُمْ.

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَتَوَلَّى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ أَي: يَمِيلُونَ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيَنْفَوْنَ عَنْهُ، أَوْ يُؤْوَلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِمْ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ، بِالْعِقَابِ، وَالْعَذَابِ). اهـ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(١) وَأَنْظِرْ: «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١١٨)؛ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ): أَنْ يُنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا لَوْجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٦)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢١٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِزْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٦٦).

في «تاريخ دمشق» (ج ٥٨ ص ٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ ح ١٠٠٧)، وَابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ فَضْلٌ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/٨/ب-المُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى)، وَالسَّجَزِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْمُتَخَبِّ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/٨/ب-المُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتَّجِيْبِيُّ فِي «الْبُرْنَامِجِ» (ص ١٤)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةَ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَابْنُ الْفَيْسِرَانِيِّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص ٢٦٥ ح ٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «مَجَالِسِ فِي تَفْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٣٩٣)، وَالْبُحَيْرِيُّ فِي «التَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/٥٦/ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقْدِسِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق/١٣٥٨/ب)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْأَيْمَةِ الْبُرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٧١)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٢٢٤)، وَابْنُ خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص ٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ١ ص ٢٤٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إِتْبَاعُ الْأَثَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالَفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَكَابِرِ، وَأَثَمَةِ الْهُدَى يُتَّبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُخَالَفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالَفًا، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا، نُظِرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أَخَذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَخَذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، نُظِرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (وَلَكِنْ إِنْ كُنْتُمْ مُحِقِّينَ فِي تَأْوِيلِكُمْ هَذَا وَمَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ بَاطِلِكُمْ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، فَأْتُوا بِحَدِيثٍ يُقْوِي مَذْهَبَكُمْ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِتَفْسِيرٍ تَأْتِرُونَهُ صَحِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ كَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ عَنْهُمْ نَحْنُ لِمَذْهَبِنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (هَذَا حَدَّثَ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظَلَمَ عَظِيمٌ أَنْ يُتَّبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بِلَا أَثَرٍ، وَيُتْرَكَ الْمَأْثُورُ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٦): (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَّحِيحَةً عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «غَضِّ الْبَصْرِ» مِنْ «الْجَامِعِ» (ج ٤ ص ١١٥٨ - الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ): (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٥): (وَالِإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ)، (ص ٤٠): (وَكَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوَرَاثَةِ أَصْحَابُ الْكِتَابِ وَالْآثَارِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْبَاحِثِينَ فِي كُلِّ بَابٍ فِي الْعِلْمِ عَنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْعَالَمِينَ بِصَحِيحِهِ وَعَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٦٠):
 بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَّبِعُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ
 الْأَسَانِيدَ الثَّابِتَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَاحْتِجَاجُهُ بِهَا.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ»
 (ص ٧٠): (فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ
 مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ
 وَالحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ» (ص ٧١): (فَلَا يُقْبَلُ
 مِنْكَ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا بِأَثَرٍ صَحِيحٍ، مَأْثُورٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
 أَوْ التَّابِعِينَ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَابَ الصَّحِيحَ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٤٣٢)، وَ«بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ(ج ١٣ ص ٣٨٥)، وَ(ج ١٤ ص ٦٨)، وَ(ج ١٧ ص ٧٥ و ١٨٥)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْمُنْطَفِيْنَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٨٤)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٨): (وَجَاءَتْ
الْأَخْبَارُ وَصَحِيحُ الْأَثَارِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ
الْمُصْطَفَى عليه السلام مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ مَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْمُلْحِدَةُ الضَّالَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجْزِيُّ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَبِيدٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
الْحَرْفَ وَالصَّوْت» (ص ٣٦١): (وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا إِلَّا وَطَالَبَهُ عَلَى صِحَّتِهِ بِآيَةٍ
مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

♦ وَهَذَا الْكُرْسِيُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مَقْعَدُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّ دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَالنَّاتَارِ الضَّعِيفَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

♦ وَقَدْ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ اسْتَوَى: جَلَسَ وَقَعَدَ.

الْكُرْسِيُّ فِي اللُّغَةِ: بِالضَّمِّ، وَاحِدٌ: الْكُرَاسِيُّ، وَرَبَّمَا قَالُوا: كُرْسِيٌّ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُتَعَدُّ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ، مِنَ الْكُرْسِيِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَظِيمٌ دُونَهُ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

* فَالْكُرْسِيُّ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، مِنْ كَرَسِيٍّ الْمُلُوكِ.^(١)

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ٥٩٤):

(الْكُرْسِيُّ: بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، جَمْعُهَا: كَرَسِيٌّ). اهـ.

* الْكُرْسِيُّ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ

الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: السَّرِيرُ، الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلَاصِ.^(٢)

* أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْكُرْسِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، كَالْمِرْقَاةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ

مَوْضِعُ قَدَمَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٣)

* الْحُكْمُ: يَجِبُ الْإِيْمَانُ، بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الْعَرْشُ،

وَهُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُعَدُّ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(٤)

(١) انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٢٧٤)، وَ«مُعْجَمَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٢٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٣٨٥٤)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ص ٥٩٤).

(٢) انظر: «الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّبِ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي إِيسَى (ص ٤٠١)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» لِلخَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٣)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ص ٤٥٦)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْهُورَ» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

(٣) انظر: «سَرَحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٥)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ٢٩٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُّطِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٦).

* حَقِيقَةُ الْكُرْسِيِّ: دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَسَعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى عَظَمَتِهَا، وَعَظَمَةِ مَنْ فِيهَا.

* وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سِعَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٥٨٤): (الْكُرْسِيُّ: ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ جُمْهُورِ السَّلَفِ). اهـ.

* الْأَدْلَةُ عَلَى ثُبُوتِ الْكُرْسِيِّ فِي الشَّرْعِ: وَرَدَ الْكُرْسِيُّ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

* فَيَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.^(٢)

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«الدرر المشور» للشيوطي (ج ٦ ص ٣٥٢).

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«تفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١١٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ١ ص ٢٨٨).

(٢) انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«صفات رب العالمين» لابن المحجب المقدسي (ج ١ ص ١٦٤)، و«العرش» للذهبي (ج ٢ ص ١٢٠)، و«العلو» له (ص ٥٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١ ص ١٨).

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى

الْعَرْشِ، وَهَذَا الْإِسْتِوَاءُ، يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ،

سَمِعَ لَهُ أَطِيبٌ؛ كَأَطِيبِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ

أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢

ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤- صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ

بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

(٤٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)،

وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

(١) وَرِوَايَةٌ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالِ، وَصَيَّغَ الْمُحَدَّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَحِّحُ

انظر: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

هذه الأحاديث، أحاديث الرؤية، ويذهب إليها، وجمعها في كتاب، وحدثنا بها، ...
فذكر عقبه مباشرة هذا الأثر بإسناده عن أبيه).

وقال الحافظ الذهبي في «العرش» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عن أئمة الحديث: (قد
تلقوا هذا الحديث، بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده).

وقال الحافظ الذهبي في «العرش» (ج ٢ ص ١٢٠): (تفرد بهذا الحديث: عن
عبد الله بن خليفة، من قدماء التابعين، لا نعلم حاله بجرح، ولا تعديل.
* لكن هذا الحديث، حدث به أبو إسحاق السبيعي، مقرأ له).

(٣) وعن الضحاک بن مزاحم قال: كان الحسن البصري رحمه الله، يقول: في قوله
تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قال: (الكرسي: هو العرش).

أثر حسن

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٢٣) من طريق أبي زهير، عن جوير
بن سعيد، عن الضحاک بن مزاحم به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل جوير بن سعيد الأزدي، وهو ضعيف في
الحديث^(١)؛ لكنه: حجة في التفسير، إذا وافق السلف الصالح، وقد وافقهم في لغتهم.

لذلك: حسن تفسير جوير بن سعيد: الإمام أحمد، كما في «المعرفة والتاريخ»
لابن سفيان (ج ٢ ص ١٠٣)، والإمام يحيى بن سعيد القطان، كما في «الجامع

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٦٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢
ص ١٥٤)، و«الضعفاء» للعليني (ج ١ ص ٢٠٥).

لأخلاق الراوي» للخطيب (ج ٢ ص ١٩٤)، والامام البيهقي في «دلائل النبوة» (ج ١ ص ٣٧)، وغيرهم.

* وعلى هذا لا يضر ضعفه في الحديث، أن نقبل روايته في التفسير.

* وقد ضبط هذا التفسير في لغة العرب، على أن الكرسي، هو العرش.

* فلم يخالف في تفسيره هذا: الصحابة رضي الله عنهم، بل وافقهم في أن الكرسي هو

الذي يجلس عليه، وهو العرش، ويطلق عليه السرير في لغة العرب. ^(١)

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وروى ابن جرير من

طريق جوبير عن الحسن البصري؛ أنه كان يقول: الكرسي هو العرش).

وقال المفسر ابن أبي طالب في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (ج ١ ص ٨٤٩):

(وقال الحسن البصري: الكرسي، هو العرش نفسه).

وقال المفسر القاسمي في «محاسن التأويل» (ج ٢ ص ١٩٢): (روى ابن جرير

عن الحسن البصري: أن الكرسي في الآية: هو العرش).

وقال المفسر ابن عاشور في «التحرير» (ج ٣ ص ٢٣): (قوله تعالى: ﴿وَسِعَ

كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كرسيه: قيل هو: «العرش»، وهو قول:

الحسن البصري، وهذا هو الظاهر).

وقال الحافظ البغوي في «معالم التنزيل» (ج ١ ص ٢٣٩): (فقال الحسن

البصري: الكرسي، هو العرش نفسه).

(١) فوثله يحسن تفسيره، إذا لم ينفرد عن أصول الشريعة المطهرة.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الكرسي: هو العرش نفسه، قال الحسن البصري؛ لأن العرش والكرسي: اسم للسري الذي يصح التمكن عليه).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قال الحسن البصري: الكرسي هو العرش، بعينه).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الكرسي: هو نفس العرش، قاله: الحسن البصري).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، لِصِحَّةِ الْأَثَرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:

(سري).^(١)

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥- تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦

ص ٣٥٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

[النَّمْلُ: ٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨

ص ٥٠٤).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النمل: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»،

وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرُ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»،

سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦)

مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (العرش: السري

للملك). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١١): (العرش في

اللغة: عبارة عن السري الذي للملك^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:

٢٣]. اهـ

* الْآثَارُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةَ؛ وَمِنْهَا:

الكرسي، الذي هو العرش، الذي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ يُعَظِّمُ اللَّهُ

تَعَالَى، خَالِقَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

مُحِيطٌ.

* فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ لِعِبَادَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً.

(٥) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رحمته قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ... ثُمَّ تَلَا: ﴿طه * مَا

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ١-٥]؛

وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩١)،

وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الكرسي»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي:

عَرْشَ الْمَلِكِ.

تعالى» (ص ١٧٠ و ١٧١) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت خارجة بن مضع به.

قلت: وهذا سنده حسن؛ من أجل: سعيد بن صخر الدارمي، وهو ليس بمشهور في الحديث، ولذلك قيل عنه: بأنه لا يعرف.^(١)

* والصواب: بأنه حسن الحديث، ولم يأت بمكرر في هذا الحديث، فهو مقبول، ولا يرد حديثه.

* وبهذا: فهو صدوق، وبرواية: ابنه: أحمد بن سعيد الدارمي، وهو من الحفاظ، الأثبات.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ج ١ ص ٢٧): «ثقة، حافظ».

وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف» (ج ١ ص ١٩٤)؛ عن أحمد بن سعيد: «الحافظ».

وقال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ج ٦ ص ٢٥): «كان من العلماء الكبار».

* فرواية: ابنه، أحمد بن سعيد، ترفع: شأن أبيه: سعيد بن صخر.

* ولا يضر هنا: جهالة^(٢)، سعيد بن صخر الدارمي، لأنه يروي أثرًا، في الاعتقاد الصحيح، وهو موافق لإعتقاد الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ١٤٥).

(٢) وذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٢ ص ١٤٥)؛ ولم يذكر فيه: جرحًا، وتعديلًا.

* فَهُوَ مُوَافِقٌ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ: «الِاسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، كَمَا هُوَ بِمَعْنَى: «الْعُلُوُّ»، «عَلَا»، وَ«الِازْتِفَاعِ»، «ازْتَفَعَ»^(١).

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٤): «هُوَ مَجْهُولٌ»، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا، أَنْ تُرَدَّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا؛ خَاصَّةً: فِي مِثْلِ: هَذَا الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي وَافَقَ فِيهِ: مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ: يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ.

* لِذَلِكَ؛ قَدْ اعْتَفَرْتُ: جَهَالَتَهُ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْ مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ، بَلْ وَافَقَ الْأُصُولَ.

* وَوَلَدُهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «ثِقَّةٌ»، مِنْ كِبَارِ الْحُفَظِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْأَثَرِ؛ عَنْ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا يُقْتَضِي أَنَّهُ: مَعْرُوفٌ فِي الْجُمْلَةِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْمُوَيَّرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٥).

(١) انظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٥٣٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٤٣)، وَ«الْعَرْشَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«الْإِعْتِقَادَ» لِلْكَائِي (٦٦٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٣٠ و ٨٥١)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ١٠٩٥ و ١٠٩٦).

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتْبَةٍ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَلَعَلَّ نُبْنَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يَخَالِفِ الْأُصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.^(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُؤَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظُرِ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمُ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ. * فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وُصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرٍو بْنِ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَثَرَ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي:

«الِاسْتِوَاءِ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ».

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَيْعِيِّ، ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْحَدِيثِ،
لَكِنَّهُ: مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخَرَّاسَانَ. (١)

* وَلَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي
لُغَةِ الْعَرَبِ: «الْخَطَأُ»، لَا التَّعَمُّدُ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ: أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
* فَهُوَ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
مُصْعَبٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ، مَحَلُّ الْكُذْبِ).
* فَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، حُجَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ أَيْمَةُ
الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، هَذَا الْإِعْتِقَادَ، وَقَبَلُوهُ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٦٢١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
مُصْعَبٍ: (هُوَ عِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَّعَمَدُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ١٩٤): (مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ
بِخَرَّاسَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ). يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٥٨)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٣٦)، وَ«الْعَبْرَ»
لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤).

(٢) وَانظر: «السُّنَّةُ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢
ص ١٧٧)، وَ«إِبْتِاتِ الْحَدِّدِ اللَّهُ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧٠).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا مَا يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).^(١)

* وَأَمَّا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَيْعِيِّ، فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ الْإِعْتِقَادِ فِي رَدِّهِ عَلَيَّ: «الْجَهْمِيَّةُ»، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ، فِي تَكْفِيرِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَذَكَرَهُ فِي مَعْنَى: «الْإِسْتِوَاءِ»، فِي الْآيَةِ: وَأَنَّهُ؛ بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلَّصِ، فَلَمْ يَأْتِ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ وَافَقَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ.^(٢)

* إِذَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، لَمْ يَرَوْ عَنْ غَيْرِهِ حَدِيثًا، مَرْفُوعًا، حَتَّى تَرُدَّ رِوَايَتَهُ، لِكُذْبِهِ زَعَمُوا!!

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٦١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ أَبُو حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٥٩).

(٢) وَأَنْظَرِ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«إِبْنَاتُ الْحَدِّ لَلَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧١)،
وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٧٥).

* لَذَلِكَ: لَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، إِلَّا: «الْجَهْمِيَّةُ»، نَفَاةُ الصِّفَاتِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لِأَنَّهُمْ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* فَهَؤُلَاءِ: لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمَاعًا؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَا رِوَايَتَهَا. ^(١)

* وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣)؛ قَوْلَ

خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

* فَأَثَرُ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى

الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرِهِ الْإِسْتِوَاءَ، بِ«الْجُلُوسِ»، مِمَّا تَلَقَّاهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

* وَلَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا عَنِ الْمُعْطَلَةِ، الْمُشَبَّهَةِ، أَوْ

مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةِ.

(٦) وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ: الْحَسَنَ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَا: (جَالِسٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) حَتَّى وَصَلَ: بِ«الْجَهْمِيَّةِ»، بِوَصْفِ مَنْ يَرُوي هَذِهِ الْأَثَارَ، أَنَّهُ: «مُجَسِّمٌ»، وَ«مُمَثِّلٌ».

قُلْتُ: وَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ، وَالْمُمَثِّلَةُ، وَالْمُبْتَدِعَةُ!.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فإِثْبَاتُ الْجُلُوسِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، هُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.^(١)

(٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوِذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَ: (قَعَدَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ^(٢) بِهِ.

(١) انظر: «فتح المجد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٤ ص ١٦٧٥)، و«بيان تلبس الجهمية لابن تيمية» (ج ٧ ص ١٩٥ و ١٩٦)، و«اجتماع الجيوش لابن القيم» (ص ١٠٨ و ١٠٩) و (٢٥١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (عبد الوهاب أهل أن يقتدى به، هو إمام، وهو موضع للفتيا، رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق).

انظر: «السنة للخلال» (١٨٥٠)، و«الورع» لأحمد (ص ٤)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج ١ ص ٢١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.
* وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الْجُلُوسِ»،
وَ«الْقُعُودِ»، لِلَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «نُؤَيْبَتِهِ» (ص ١٠٣):

وَلَقَدْ أَتَى ذِكْرُ الْجُلُوسِ بِهِ
وَفِي

أَثَرٌ رَوَاهُ جَعْفَرُ الرَّبَّانِي

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)؛
سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ، وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي -يَعْنِي:
الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ»
(ص ٥٢)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعْنَى: «الْقِيُومِ»؛ قَالَ: (لِأَنَّ الْقِيُومَ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَحَرَّكُ إِذَا
شَاءَ، وَيَهْبِطُ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ، وَيَقْبُضُ وَيَبْسُطُ، وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ). اهـ.

(١) انظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٧)، وَ«شَرْحَ
حَدِيثِ النَّزُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٠٠)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٣٠٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّبِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ١ ص ١٣٥).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ رحمته فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١

ص ٤٣٨)؛ بَابُ: الْقُعُودِ.

يَعْنِي: قُعُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْأَجُوبَةِ السَّعْدِيَّةِ»

(ص ١٤٦): (فَكَذَلِكَ: نُثِبَتْ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، اسْتَوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

* سَوَاءٌ فَسَّرَ ذَلِكَ: بِالِازْتِفَاعِ، أَوْ بِعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ بِالِاسْتِقْرَارِ، أَوْ

الْجُلُوسِ، فَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ، وَارِدَةٌ عَنِ السَّلَفِ.

* فَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَمَاطِلُهُ، وَيُشَابِهُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مَحْدُورَ فِي

ذَلِكَ: إِذَا قَرْنَا بِهِذَا الْإِثْبَاتِ، نَفْيِ مُمَاطِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

* وَسِئَلَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته: أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ،

فِي رَدِّهِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ، أَوْرَدَ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَأْتِي، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، مَا رَأَيْ

فَضِيلَتِكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى:

«الْإِسْتِقْرَارِ»، وَ«الْجُلُوسِ»).^(١) اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّ فَسَّرُوا:

«الْإِسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ.

* وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ الصِّفَةَ، إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (٤٥٠).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته الله فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ١٨٠): (فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، عَنِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٢٣٨): (فَطَنَّ هَذَا الْمُتَوَهُمُ، أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، كَانَ اسْتِوَاؤُهُ مِثْلَ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ).

* فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ اسْتِوَاءَهُ لَيْسَ بِقُعُودٍ، وَلَا اسْتِقْرَارٍ. اهـ.

قُلْتُ: فَظَهَرَ ثُبُوتُ لَفْظِ: «الْقُعُودِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

* وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُلُوسَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ، مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٧٢): (فَبَطَّلَ قَوْلَ الْمُعْطَلِينَ، بِالْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

(١) انظُر: «الْعَقِيدَةَ التَّدْمُرِيَّةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٣٠٣)، وَ«الْأَجْوِبَةَ السُّعْدِيَّةَ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٤٦)، وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٧٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٢٧): (إِذَا كَانَ فُعودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ فُعودِ الْبَدَنِ.

* فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ لَفْظٍ: «الْفُعودُ»، وَ«الْجُلُوسِ»، فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، كَحَدِيثِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِمَا، أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاتِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨٢): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ: جَحَدُوا مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَبَنَوْا هَذَا التَّعْطِيلَ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ أَصْلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ!، فَيَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى جِسْمًا.

* هَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ عُقُولِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مَا فَهَمُوهُ مِنْ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَشَبَّهُوا اللهُ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ رَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ بِخَلْقِهِ، ثُمَّ عَطَّلُوهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّاقِصَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ!.

* فَشَبَّهُوا أَوْلَى، وَعَطَّلُوا ثَانِيًا، وَشَبَّهُوا ثَالِثًا بِكُلِّ نَاقِصٍ أَوْ مَعْدُومٍ، فَتَرَكَوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ إِثْبَاتِ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

* هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا اللهُ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِثْبَاتًا بِلا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَدَى حُدُوهُ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةَ يُثْبِتُونَ اللهُ تَعَالَى ذَاتًا لَا

تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَيُثْبِتُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ،
وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

* فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَنَاقَضُوا، وَأَوْلِيكَ

الْمُعْطَلَةُ: كَفَرُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَاقَضُوا.

* فَبَطَلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ

مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ

أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ.



فهرسُ الموضوعات

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) فتوى العلامة الشيخ الألباني: في مفهوم الشذوذ، وأنه يقال: هذا القول شاذ، إذا خالف القرآن، أو خالف السنة، أو خالف الآثار. أما مجرد رمي الكلام بدون دليل من القرآن، أو السنة، أو الأثر، أو من تقليد للآراء، فهذا تكلف يأثم عليه الشخص، وهو لا يشعر. فالذي يقول، عن قول هذا شاذ، فلا بد أن يقدم في ذلك البحث، والتحقيق من الأدلة من الكتاب والسنة والأثر، وإلا رد عليه قوله، ولا يعتمد عليه في الشريعة المطهرة.....
- (٢) ذكر الدليل على أن الشاذ هو من خالف الحق، وقلد للآراء، وترك مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأخذ بخلافيات المتأخرين، ولم يعظم آثار الصحابة رضي الله عنهم، فهو الشاذ، أما من قال بمذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فهذا هو الذي على الحق، لأن مذهب الصحابة والتابعين لا يكون إلا حقاً، وهم جماعة أهل السنة في الدين.....
- (٣) ذكر الدليل على تراجع الشيخ ابن باز، عن قوله: إن الكرسي يختلف عن العرش، إلى قوله: أن العرش، هو الكرسي، لموافقته لغة القرآن، ولغة الرسول، ولغة الصحابة رضي الله عنهم، وهي لغة العرب الفصحاء.....
- (٤) فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في عدم ثبوت أن

- (٥) الْمُقَدَّمَةُ ١٥
- (٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْإِعْتِقَادِ، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ ٢١
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلدَّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلَاصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ٢٢
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ مَا ثَوَّرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ ٢٥
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجَلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ٥١
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعٌ ٥٨

-القدمين، ولا يصح في الاعتقاد.....
- (١١) ذكر الدليل على ضعف الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
 «الكرسي»، الوارد في قوله تعالى: (وسع كرسيه السموات
 والأرض) [البقرة: ٢٥٥]؛ بأنه: «العلم»!.....
- (١٢) ذكر الدليل على أن: «المقلد» الذي يقول: بأن الكرسي، ليس هو
 العرش، فهذا يُعتبر مُلحدًا في الاعتقاد، وذلك لاغتراضه على
 الأحاديث النبوية، والأخبار الصحابية، والآثار السلفية.....
- (١٣) ذكر الدليل على أن الكرسي، هو الشيء الذي يُعتمد، ويُجلس
 عليه، ويُطلق عليه السرير، وهو العرش، وهو مذهب الصحابة
 والتابعين لهم بإحسان؛ قديمًا وحديثًا.....

